

## القرار (REV.WRC-23) 222

**استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لنطاق التردد 1 559-1 525 MHz  
و1 626,5-1 660,5 MHz والإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف  
على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

*إذ يضع في اعتباره*

(أ) أن قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كان نطاقا التردد 1 544-1 530 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 645,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وكان نطاقا التردد 1 545-1 555 MHz (فضاء-أرض) و1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين حصراً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (الخدمة AMS(R)S) في معظم البلدان؛

(ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع نطاقَي التردد 1 559-1 525 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) لتيسير تخصيص الترددات لأنظمة متعددة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية بشكل مرن وفعال؛

(ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم **353A.5**، الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات من الطيف التي تحتاجها اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ولحماية هذه الاتصالات من التداخل غير المقبول، في النطاقين 1 544-1 530 MHz و1 626,5-1 645,5 MHz، كما اعتمد الرقم **357A.5** الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات من الطيف التي تحتاجها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، للاتصالات المحددة ضمن فئات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة **44**، في النطاقين 1 545-1 555 MHz و1 646,5-1 656,5 MHz؛

(د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عنصر أساسي في البنية التحتية للاتصالات المقيسة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمستعملة في إدارة الحركة الجوية من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في الطيران المدني؛

(هـ) أن بعض أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) توفر حالياً الاتصالات للاستغاثة والطوارئ والسلامة في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء)؛

(و) أن من الضروري ضمان توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة AMS(R)S؛

(ز) أن من الضروري الإبقاء على التوزيع العام للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقَي التردد 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz بدون تغيير مع عدم فرض قيود لا ضرورة لها على الأنظمة القائمة التي تعمل طبقاً للوائح الراديو،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن تنسيق الترددات بين الشبكات الساتلية مطلوب على أساس ثنائي وفقاً للوائح الراديو، وأن الاجتماعات الإقليمية متعددة الأطراف تساعد جزئياً في تنسيق الترددات في النطاقين MHz 1 525-1 559 (فضاء-أرض) و MHz 1 626,5-1 660,5 (أرض-فضاء)؛

(ب) أن مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعملون في هذين النطاقين حالياً، بدعم وتوجيه من إداراتهم، نهجاً خاصاً بتخطيط السعة في اجتماعات تنسيق الترددات، وذلك لتنسيق الدوري للنفاد إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتهم؛

(ج) أنه يجري حالياً استيعاب المتطلبات من الطيف لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، من خلال نهج يقوم على تخطيط السعة، وأن هذا النهج تكمله، في حالة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، إجراءات إضافية واردة في الملحق بهذا القرار، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5 أو الرقم 357A.5، وقد يساعد على استيعاب المتطلبات من الطيف على المدى الطويل للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

(د) أن التقرير ITU-R M.2073 خلّص إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة المتنقلة الساتلية المختلفة ليس عملياً ومن المستبعد تحقيقه لأسباب تقنية وتشغيلية واقتصادية ما لم يكن هناك تقدم تكنولوجي واضح؛

(هـ) أن هناك طلباً حالياً متزايداً على الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) وغير الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من جانب العديد من الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525-1 559 و MHz 1 626,5-1 660,5، وأن تطبيق هذا القرار يمكن أن يؤثر في توفير الخدمات التي تقدمها أنظمة أخرى خلاف الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

(و) أن المتطلبات من الطيف على المدى الطويل لأغراض الاتصالات للخدمة AMS(R)S ضمن فئات الأولوية من 1 إلى 6 الواردة في المادة 44 من لوائح الراديو قُدرت بأن تبلغ في عام 2025 أقل من المقدار  $10 \times 2$  MHz المتاح والمحدد في الرقم 357A.5، وذلك وفق دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

(ز) أن المتطلبات المستقبلية من الطيف للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد تستلزم توزيعات إضافية،

وإذ يدرك

(أ) أن المادة 40 من دستور الاتحاد تعطي الأولوية لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

(ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) اعتمدت معايير وممارسات موصى بها (SARP) تتناول الاتصالات الساتلية بالطائرات وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

(ج) أن جميع الاتصالات المتعلقة بالحركة الجوية، وفقاً لتعريفها في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي، تدرج في الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛

(د) أن الجدول 15-2 من التذييل 15 يحدد النطاقين MHz 1 530-1 544 (فضاء-أرض) و MHz 1 626,5-1 645,5 (أرض-فضاء) لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، وكذلك لأغراض روتينية غير أغراض السلامة؛

هـ) أن أي إدارة تواجه صعوبة في تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 9 و11 فيما يتعلق بالرقم 357A.5 وهذا القرار يجوز لها في أي وقت أن تطلب مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية واللجنة بموجب الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بما في ذلك المادة 7 والأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و11، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من المادتين 13 و14؛

و) أن منظمة الطيران المدني الدولي على علم بمتطلبات اتصالات الطيران،

وإذ يلاحظ

أنه نتيجة لمحدودية موارد الطيف، توجد حاجة إلى استعمالها بأقصى درجة من الكفاءة داخل الأنظمة المختلفة للخدمة المتنقلة الساتلية وفيما بين هذه الأنظمة، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)،

يقرر

1 أن تقوم الإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، لدى تنسيق ترددات شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz، بكفاءة تلبية المتطلبات من الطيف لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، في نطاقات التردد الخاضعة للرقم 353A.5، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44، في نطاقات التردد الخاضعة للرقم 357A.5؛

2 أن تضمن الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية استعمال آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي في أنظمتها المتنقلة الساتلية من أجل استعمال التوزيعات العامة بأقصى قدر من المرونة والكفاءة والعملية؛

3 أن تضمن الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية، في حالة انخفاض المتطلبات من الطيف لشبكات الخدمة المتنقلة ساتلية، بما في ذلك الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، مقارنةً باجتماع التنسيق السابق، ضرورة إتاحة موارد الطيف غير المستعملة المقابلة لتيسير استعمال الطيف بكفاءة؛

4 أن تضمن الإدارات المبلغة عن شبكات متنقلة ساتلية أن تقوم الجهات المشغلة للخدمة المتنقلة الساتلية التي لا تحمل حركة اتصالات سلامة بالتخلي، عند الاقتضاء، عن قدر من السعة المتاحة لها لتلبية المتطلبات من الطيف لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛ ويمكن تحقيق ذلك مسبقاً من خلال عملية التنسيق المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر"، وفي حالة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) تطبق الإجراءات المذكورة في الملحق بهذا القرار،

يدعو

1 الإدارات، إن رغبت، إلى تقديم متطلبات حركة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لديها إلى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قبل اجتماع تنسيق الترددات؛

2 منظمة الطيران المدني الدولي إلى إبداء رأيها بشأن متطلبات حركة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) الواردة من كل إدارة، حسب الاقتضاء، استناداً إلى متطلبات حركة الطيران العالمية والإقليمية المعروفة بما في ذلك الجدول الزمني لمتطلبات الاتصالات الإقليمية والعالمية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

## الملحق بالقرار (REV.WRC-23) 222

## إجراءات لتنفيذ الرقم 357A.5 والقرار (REV.WRC-23) 222

- 1 تقدم الإدارات المبلغة عن شبكات مخططة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، بما في ذلك شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (الخدمة AMS(R)S)، إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، الخصائص التقنية المطلوبة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية لديها طبقاً للتذييل 4. ويجري تنسيق شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية هذه مع الشبكات الساتلية الأخرى المتأثرة في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz طبقاً للمادتين 9 و11 والأحكام الأخرى ذات الصلة للوائح الراديو، حسب الاقتضاء.
- 2 ولزيادة تسهيل التنسيق بموجب المادتين 9 و11، يمكن للإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك شبكات الخدمة AMS(R)S، أن تخوّل المشغلين الساتليين للخدمة المتنقلة الساتلية لديها، بما في ذلك المشغلون الساتليون للخدمة AMS(R)S، الدخول في عمليات تنسيق ثنائية ومتعددة الأطراف للتوصل إلى اتفاقات بين المشغلين بشأن النفاذ إلى الطيف من أجل شبكاتهم الساتلية.
- 3 في اجتماعات تنسيق الترددات، بما في ذلك اجتماعات المشغلين المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، تقدم الإدارة المبلغة عن كل شبكة في الخدمة AMS(R)S ادعى الأولوية بموجب الرقم 357A.5 أو المشغل الساتلي لهذه الشبكة المتطلبات من الطيف لكل شبكة في الخدمة AMS(R)S التي تعبر عن متطلبات حركتها طبقاً لمنهجية متفق عليها بمراعاة أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.2091، ووضعت استجابةً للقرار (WRC-12) 422، وتكون مشفوعة بالمعلومات التي تبرر هذه المتطلبات. ويتحقق بعد ذلك المشاركون في اجتماعات تنسيق الترددات بشكل جماعي من المتطلبات.
- ويجب أن تؤمن الإدارات أو مشغلو الخدمة المتنقلة الساتلية المخولون التابعون لها تلبية المتطلبات المتحقق منها من الطيف للخدمة AMS(R)S طبقاً للرقم 357A.5 دون فرض قيود لا مبرر لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو.
- 4 تكون الإدارات المبلغة عن شبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك الخدمة AMS(R)S، مسؤولة عن التأكد من أن تخصيصاتها متوافقة في اجتماعات تنسيق الترددات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (خاصة عندما تغطي هذه الشبكات مناطق جغرافية مختلفة).
- 5 ويتعين على الإدارات المبلغة أن تُعلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأن القدر الإجمالي من الطيف المخصص لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عقب كل اجتماع تنسيق يتناول مجمل التخصيصات المتأثرة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R).
- 6 إذا ما رأت أي إدارة مبلغة عن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) أن عملية تنسيق الترددات لم تلب متطلباتها من الطيف طبقاً للرقم 357A.5، يجوز للإدارة المبلغة أن تُخطر مدير مكتب الاتصالات الراديوية بذلك وأن تطلب الدعوة إلى عقد اجتماع لإعادة التقييم.

- 7 إذا تلقى المكتب إخطاراً من إدارة بعدم تلبية متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لديها من الطيف، يدعو مدير المكتب الإدارات المبلغة عن الشبكات المتنقلة الساتلية التي شاركت في الخطوة 2 إلى اجتماع إعادة تقييم يعقد عادةً خلال ثلاثة أشهر. وتقتصر مهمة اجتماع إعادة التقييم على النظر في تطبيق الرقم **357A.5** دون الدخول في أنشطة تنسيق محددة لتعديل ما لكل مشغل من تخصيصات. ويتعين أن تحضر الإدارات المبلغة اجتماع إعادة التقييم. ويمكن أن تقرر هذه الإدارات دعوة أطراف أخرى أو مكتب الاتصالات الراديوية إلى القيام بدور استشاري إذا وافقت على ذلك جميع الإدارات المبلغة.
- 8 إذا خلص اجتماع إعادة التقييم إلى أن متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من الطيف للنظام المعني لم تلب، فلاجتماع إعادة التقييم أن يدعو إلى عقد اجتماع تنسيق ترددات مخصص إضافي للإدارات المبلغة عن الشبكات المتنقلة الساتلية التي شاركت في الخطوة 2 ومشغلي الخدمة المتنقلة الساتلية الذين يمثلونها، بحيث يكون الاجتماع مطالباً بتكييف اتفاق التنسيق، مع المراعاة الواجبة للمشورة المقدمة من اجتماع إعادة التقييم. وينبغي عقد اجتماع تنسيق الترددات هذا في أقرب وقت ممكن، بل ويفضل أن يعقب اجتماع إعادة التقييم مباشرة.
- 9 وفي ختام اجتماع إعادة التقييم، يتعين أن تقوم الإدارات المبلغة المشاركة بإعداد تقرير وتقديمه إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل النشر، على أن يضم التقرير معلومات عن المسألة التي جرى بحثها والاستنتاجات بشأنها.
- 10 إذا ظلت المسألة بدون حل في اجتماع الإدارات لتنسيق الترددات المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، يجب أن تلتزم الإدارة المبلغة للخدمة AMS(R)S مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية طبقاً للمادتين **7 و13** مع إخطار الإدارات المعنية بما يفيد بأن متطلباتها من الطيف للخدمة AMS(R)S لم تُستوف. ويجب أن يقدم مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً بذلك ويقدم المساعدة طبقاً للرقم **3.13**.
- 11 وإذا ظلت المسألة بدون حل بعد أن قام المكتب بإخطار الإدارة المبلغة للخدمة AMS(R)S باستنتاجاته، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب إعادة النظر في قرار المكتب بمقتضى المادة **14**.